

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

| ف 5 | درس 14

طلال الدوسي

الذين لا يعلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ولا زلنا في شرح كتاب عمدة الأحكام للعلامة الحافظ - 00:00:02

عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى وقد ابتدأنا في المجلس الماظي في شرح بالایمان والذور انتهينا من شرح حديث عبد الرحمن ابن سمرةليس كذلك انتهينا من حديث آآ من شرح حديث عبد الرحمن - 00:00:35

سمرة رضي الله عنه هو الحديث الأول الذي اورده المؤلف رحمة الله في هذا الباب ومعنا هذا اليوم او نبدأ هذا اليوم بحديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه الله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:59

قال المؤلف رحمة الله تعالى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم أني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها - 00:01:22

خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها احسنت جاء معنا في المجلس الماظي في حديث عبد الرحمن ابن سمرة توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن في شأن اليمين - 00:01:42

قال له واذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها عن يمينك واتي الذي هو خير هذا جاء في حديث عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث حديث أبي موسى - 00:02:06

النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بنفسه عن حاله في هذه المسألة فقال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها - 00:02:23

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله وهذا فيه امتناع باستثناء اليمين الذي امر الله تبارك وتعالى به ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:02:42

لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها. المراد به اليمين المعقودة التي تکفر خيرا منها سبق معنا ان الحنف ربما كان خيرا من الوفاء باليمين ويكون هذا فيما لو حلف الانسان على ترك - 00:03:04

مستحب او واجب او على فعل مکروه او محرم النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان تقع منه اليمين على فعل محرم او فعل او ترك واجب وانما ربما حلف على شيء - 00:03:26

ثم بدا له بعد حلفه ان الحنف كان خيرا من الوفاء باليمين لا انه كان يعتقد ان عدم الفعل خيرا من الفعل ومع ذلك حلف على ضده يعني هذا الامر الذي بدأ له خير منه - 00:03:47

انما بدا له بعد اليمين لم يقل لا احلف على يمين قد رأيت خيرها خيرا منها وانما قال فاري يعني ان هذا انما بدا له بعد اليمين قال الا اتيت الذي هو خير وتحللتها - 00:04:05

ويتحل لها كفارة اليمين قال الله تبارك وتعالى قد فرض الله لكم تحللتكم ايمانكم التحلل من اليمين يكون بكافارة اليمين وهذا الحديث يدل على ما سبق تأكيده من مشروعية الحنف في اليمين - 00:04:24

اذا كان هذا افضل وقد سبق معنا في مجلس الماظي القول بأن اليمين تجري عليها الاحكام التکلیفیة او ان الحنس في اليمين تجري

عليه الاحكام التكاليفية الخمسة فربما كان الحين واجبا وربما كان مستحبا وربما كان مباحا وربما كان مكروها - 00:04:50

وربما كان اه اه محurma بقية التفصيل في احكام اليمين يبحثها الفقهاء رحمهم الله تعالى في ابواب الایمان والذور لكن هل اذا اراد الحنف في يمينه اولا ويبحث ثم يكفر - 00:05:14

الاصل ان الكفاراة تكون بعد فعل ما يوجب التكفير وما هو موجب التكفير اليه كذلك؟ هذا هو الاصل لكن السنة دلت على الامر دلت على التكفير قبل اليمين ودللت على التكفير بعد - 00:05:45

اليمين جاء في بعض روایات الحديث الا اتيت الذي هو خير وتحللتها كما في هذا الحديث وجاء الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو ولهذا يقول الفقهاء فقهاء الحنابلة منهم ابن رجب رحمهم الله رحمة الله في كتابه القواعد - 00:06:14

يقول بأنه يجوز تقديم العبادة بعد سبب وجوبها وقبل وقت وجوبها سبب وجوب الكفاراة هو الحلف وبما تجب الكفاراة تجب اليه كذلك قال فيجوز تقديم العبادة بعد سبب الوجوب وقبل الوقت - 00:06:36

ولا يجوز تقديمها على السبب. لا يجوز ان الانسان يقول سارخ عن الكفاراة فيما لو حلفت ثم حلفت ومن المسائل ايضا النظير لهذه المسألة هو اخراج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول - 00:07:03

سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وقت الوجوب هو الحول لا يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول لكن لا يجوز ان يجعل الانسان زكاة مال لم يملكه اصلا - 00:07:24

لا يجوز تقديمها على السبب والوقت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببابئكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وفي رواية قال عمر فوالله - 00:07:43

حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثرا اثرا يعني حاكيا عن غير انه بها - 00:08:18

قال المؤلف رحمه الله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببابئكم اليمين كما سبق معنا انما تكون بالله تبارك وتعالى - 00:08:41

او بصفة من صفاته او باسم من اسمائه يقول والله الرحمن او ورحمة الله وعز الله فرق بين الحلف بالصفة وبين دعاء الصفة. دعاء دعاء الصفة لا يجوز لا يجوز ان تقول يا رحمة الله - 00:08:57

لكن يجوز ان تقول ورحمة الله وهو عز الله وهذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه بينما لا يجوز الحلف به يقول عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:21

ان الله ينهاكم ان ان تحلفوا ببابئكم يعني ينهى الناس الله تعالى يحلف بما شاء من خلقه لكن المخلوق لا يحلف الا بالله وهذا النهي للتحريم وليس للكرامة للتحريم - 00:09:39

ان تحلفوا ببابئكم وذلك لأن الحلف انما يكون للتعظيم والتعظيم انما يختص بالله تبارك وتعالى في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:02

انه ادرك عمر يحلف بابيه انه ادرك عمر النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر يحذف بابي فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببابئكم - 00:10:27

هذا هو السبب مجيء الحديث ولهذا جاء في الرواية التي بعدها ان عمر رضي الله عنه قال فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه - 00:10:46

ذاكرا ولا اثرا قال ولمسلم فمن كان منكم فمن كان حالفا من يحلف بالله او ليصمت وهذا دليل على ان الحلف لا يجوز الا بالله او باسم من اسمائه وصفة من صفاته - 00:11:04

سيأتي شخص يقول النهي عن الحلف بالباباء الحلف بالملائكة جائز او بالاولياء؟ لا هذه الرواية صريحة فليحلف بالله او ليصمت فلا يجوز الحلف بغير الله تبارك وتعالى العبادة من العباد اكيد لأن الجواز والتحريم انما يخاطب به العباد - 00:11:23

لا يقول يجوز او حرام او واجب الا في حق المكلفين من المكلف ما يقال وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها - [00:11:51](#)

ذاخرا ولا اثرا اه معنى اخرا يعني قال حاكيا كما قال المؤلف عبد الغني حاكيا عن غيري انه حلف لو انه حلف بغير الله ثم على ما حلف به فهل - [00:12:07](#)

ثم فعل ما حلف على تركه هل علي كفارة لا ليس عليه لانها يمين غير معقدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما - [00:12:37](#)

السلام لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما. غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم منهن الا امرأة واحدة فلم ترد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان - [00:13:05](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحيث وكان لحاجته قوله قيل له قل ان شاء الله يعني قال له الملك هذا الحديث اورده المؤلف رحمة الله تعالى - [00:13:35](#)

لاجل بيان حكم من احكام اليمين المنعقدة وهي ان الانسان اذا استثنى فيها فقال ان شاء الله انه لا يحيث في يمينه لان هذا استثناء اليمين يعني الا ان يشاء - [00:13:59](#)

الا ان يشاء الله قال قال سليمان هذا يحكي النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل سليمان ابن داود عليه السلام قال قال سليمان والله سليمان ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على سبعين امرأة - [00:14:14](#)

لاطوفن الليلة على سبعين امرأة هذا قسم القسم مقدر والله لاطوفن الليل على سبعين امرأة هذه اللام يقول اللام الموطنة القسم قد جاء في بعض الروايات القسم قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة - [00:14:36](#)

بعض الروايات عند البخاري مئة امرأة في رواية اخرى ايضا تسعين امرأة بعضهم جمع بين الروايات بان بعضهن حرائر وبعضهن قال والله اذا اطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله - [00:15:07](#)

يقاتل في سبيل الله يعني ان يرغب ان يكون هذا الغلام الذي يولد من هذا هذا الوطء يقاتل في سبيل الله وهذا فيه همتى وطلب اهل الخير رضي عليه صلوات الله وسلامه عليه - [00:15:33](#)

قال فقيل له من هو القائد لسليمان الملك صاحبه من الملائكة فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل لم يقل ان شاء الله في رواية في البخاري فنسبي هذى الرواية - [00:15:57](#)

يبين السبب في عدم استثنائه ليس تكبرا او امتناعا وانما كان هذا ناشئا عن نسيانه لم يقل ذلك رسالة لا يمكن ان يأبى ان يردد الامر الى الله - [00:16:22](#)

وانما حصل هذا منه نسيانا قال فطاف بهم فلم تلد منهن الا امرأة واحدة طاف بهذه الليلة يعني طاف على سبعين امرأة او مئة امرأة فلم تلد اذ منهن الا امرأة - [00:16:43](#)

واحدة من السبعين وردت نصف انسان في رواية جاءت بشق انسان اخترس مراد بشق انسان هل هو نصف انسان او انه الشيطان سيكون المراد به ما جاء في سورة صاد على كرسيه - [00:17:01](#)

جسدا ثم اناب الله اعلم المقصود محل الحكم والاعتبار هو ما سيأتي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول ابو هريرة راوي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليقا على هذا الخبر - [00:17:35](#)

لو قال ان شاء الله لو ان سليمان قال ان شاء الله بعد مقولته لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن فلان يقاتل في سبيل الله لو قال ان شاء الله لم يحيث - [00:17:52](#)

وهذا يدل على انه حلف اليمين اللام الموطنة القسم ما معنى لم يحيث يعني انه الان حدث في يمينه لانه لم يحصل ما حلف عليه لو انه قال ان شاء الله - [00:18:13](#)

لم يحيث يحتمل امررين اما ان الله تبارك وتعالى حرق له ما طلب من جراء ذلك فلم يحيث في يمينه او ان المراد بان هذا الاستثناء

مانع له من الحنف - 00:18:36

وعلى كل حال فالمعنى الاول حاصل لماذا حاصل وسلم قال لا بعد ذلك لو قال ان شاء الله لم يحيث وكان دركا ل حاجته يعني مدركا ل حاجته هذا الحديث يدل على - 00:18:54

مسائل منها المسألة التي اشرنا اليها في اول الباب او في اول الحديث وهو ان من علق اليدين بالمشينة فقال والله لا افعل كذا ان شاء الله او والله لافعلن كذا ان شاء الله - 00:19:21

وكان هذا الاستثناء متصلا سوء كان متقدما على اليدين او متاخرا عنها فانه لا يحيث في يمينه ان قيل لما يقول سليمان هذا الكلام وهو ظرب في الغيب؟ الجواب انه انما قال - 00:19:35

اخبارا عما يريد لا اخبارا عما سيحصل وما يدل عليه الحديث سوى ما يتعلق باليدين استحباب قصد الخير في فعل انسان يعني حتى الشهوات المباحة التي يأتيها الانسان يقول له فيها نية - 00:19:57

صالحة يقوله فيها نية صالحة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف على من خلف على يمين على يمين صبر يقطع بها ما لامر مسلم هو فيها فاجر - 00:20:21

لقي الله وهو عليه غضبان. ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية نعم سبق معنا الاشارة الى انواع اليدين قلنا اليدين هي منعقدة سبقت فيها الاحكام - 00:20:52

الماضية واشرنا في اول الباب الى لغو اليدين وهي قول الانسان بلى والله ولا والله يعني يقول اليدين يتلفظ بها دون ان يقصد اليدين قويا اليدين. وانما تجري على لسانه هكذا - 00:21:15

هل تم لغو اليدين لا كفارة فيها وهي الواردة في قول الله تبارك وتعالى يأخذكم الله باللغو فيه النوع الثالث من اليدين هي اليدين الغموس فاما اليدين الاولى فلا كفارة لها. لأن الانسان لم يقصد - 00:21:32

عقدها والنوع الثالث اليدين التي هي اليدين الغموس لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر واليدين الغموس اجل صورها المذكورة في هذا الحديث اليدين التي يقطع بها الانسان حق - 00:21:51

مسلم حقا لغيره اما الحنابلة يرون ان اليدين الخمous تشمل الحلف الكاذب على اي امر ماظ حتى ولو لم ينقطع فيها حقا قال المؤلف رحمه الله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف - 00:22:12

على يمين صبر هذا العموم مقيد من تشمل اي شخص حلف لكنه مقيد كما هو واضح بالمكلفين لأن غير المكلف لا يعاقب اليه كذلك من حلف على يمين صبر ما معنى يمين صبر - 00:22:39

الصبر هو الحبس ولهذا يقال فلان مثلا قتل صبرا مقصودا بالحبس مقصودا بالقتل وليس قتل في المعركة وانما اوقف للقتل المراد باليدين الصبر او يمين الصبر هنا هي اليدين التي يحبس عليها لو لم يحلف بها يعني يطالب او يلزم - 00:23:03

وهذا الذي يكون في يمين المدعى عليه اذا انكر البينة عن المدعى واليدين على من انكر فالمدعي اذا انكر ولم يكن مع المدعى بینة فان اليدين في حقه اذا طلبتها المدعى - 00:23:30

لازمة اليه كذلك اليدين على المدعى عليه اذا طلبتها المدعى ولم يكن مع المدعى بینة تكون لازمة للمدعى عليه. اليه كذلك يمين صبر يمين يحبس عليها يلزم هذا المراد من حلف على يمين - 00:23:46

الصبر يقطع يعني انه بهذه اليدين يقطع مال امر مسلم يعني انه انا اخذه بيمينه وانه والا فهو ليس له هو فيها فاجر الذي حلف فاجر فيها يعني كاذب الفجور يأتي بمعنى - 00:24:06

الكذب ما هي عقوبته قال النبي وسلم لقي الله وهو عليه غضبان جاء في حديث اه وائل ابن حجر صحيح مسلم لقي الله وهو عنه معرض جاء في بعض الروايات الا لقي الله وهو اجزم - 00:24:27

ثم في بعض الروايات قال ابن مسعود رضي الله عنه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادقه من كتاب الله تبارك وتعالى وهو ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - 00:24:54

هنا يقول المؤلف ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فأجلى ما من صور الاية اليمين يمين الصبر او اليمين الغموس التي يقطع بها مال امرى مسلم ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا او لئك لا خلاق لهم في الآخرة - [00:25:14](#)
ولا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم الاشعثي ابن ابن قيس قال كان بيبي وبين رجل خصومة خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:39](#)
فداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها ما لا من مسلم وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان - [00:26:15](#)

نعم حديث الاشعث ابن قيس رضي الله عنه مؤكدة لما سبق في حديث عبد الله بن مسعود يقول اشتقت كان بيبي وبين رجل وقد جاء ان هذا الرجل اسمه - [00:26:40](#)

وقيل غير ذلك يقول كان بيبي وبين رجل خصومة ما موضع الخصومة او محل الخصومة في بئر يعني اختصموا في بئر يدعى بها الاشعث ويدعىها هذا الرجل قال فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:55](#)
فقال صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينك قال الاشعث احذن الشاهدات البينة على المدعى الذين يشهدون على ما ادعية او مصدق ما ادعية اذا شهدوا لك في الارض او بالبئر التي تدعى بها فهي لك - [00:27:23](#)

بمقتضى شهادتهم بشروطها فان لم يكن لك بينة فلا يقبل قوله بمجرده وانما يمينه فاذا حلف ليس لك شيء شهداك او يمينه قد جاء في صحيح البخاري ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما قال او لما روى الحديث - [00:27:48](#)

السابق قال الاشعث هي والله كان ذلك كان نزول حديث نزول الاية او مجيء الحديث بهذا السبب بسببي والله كان ذلك كان بيبي وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي - [00:28:18](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك يا بيبي قلت لا فقال اليهودي احذف قال في هذا الحديث قال اشتقت اذا يحلف قال يا رسول الله اذا يحلف يعني يحلف ولا يبالي - [00:28:38](#)

اذا كان هو اليهودي يحلف ولا يبالي اقتطاع هذه الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين العقوبة من حلف يمين يقطع بها مال غيره قال من حلف على يمين صبر - [00:28:55](#)

يقطع فيها مال امرى مسلم هو فيها فاجر الكاذب لقي الله وهو عليه غضبان هذه اليمين الغموس ما لامرى مسلم مفهوم المخالفة معتبرة انه يجوز ان يقطع مال ذمي او معاهد - [00:29:14](#)
لا يشمل ما المعصوم والدم ايا كان سواء كان مسلم او غير مسلم قد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى هل اليمين الغموس فيها كفارة او لا وسبق معنا ان هناك كفارة فيها - [00:29:38](#)

وهو مذهب الامام احمد وهو مذهب جمهور الفقهاء وقولهم لا كفارة فيها لا تخفيفا من شأنها وانما لانها اعظم من ان والقول الآخر قول الشافعية ورواية عن احمد ان فيها كفارة - [00:30:01](#)
والاقرب والله اعلم ان في انه ليس فيها كفارة لان الكفارة يظهر اثرها في رفع الاثم والاثم في اليمين الغموس هنا لا يرتفع تبعات الحق الى صاحبه نظير ذلك القتل العمد - [00:30:19](#)

مجيء الكفارة في القتل الخطأ او شبه العمد لا يصح ان نقيس عليه القتل العمد فنوجب فيه كفارة وعدم الكفارة في القتل العمد ليس من باب التسهيل واما وان من باب التشديد انه اعظم من ان - [00:30:38](#)

يكفر اعظم ان يكفر بكافارة عن ثابت ابن الصحاح رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا - [00:30:57](#)

متعمدا فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب بي يوم القيمة على رجل نذر فيما لا يملك. وفي رواية ولعن المؤمن كقتله وفي رواية من ادعى دعوة كاذبة ليتكرر بها لم يزده الله الا قلة - [00:31:27](#)

قال المؤلف رحمة الله عن ثابت من الصحاح الانصاري رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بايع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الشجرة - 00:31:57

هذا في بيعة نعم بيعة العقبة عفوا في بيعة الرضوان التي كانت في غزوة الحديبية لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة حينما اشيع ان عثمان قتل انزل الله تبارك وتعالى قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت - 00:32:23

الشجرة قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين بملة ما علاقة انه بايعت احد الشجرة بهذا الموضوع يعني هل الحديث الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:58

قاله النبي صلى الله عليه وسلم حينما بعثت تحت الشجرة لا ليس هذا الظاهر وانما اراد ثابت رضي الله عنه توطئة بين يدي هذا الحديث الذي ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:18

وقد يستعظام اراد ان يخبر عن حاله انه من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة حتى يقبل حديثه واضح قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين - 00:33:36

بملة غير الاسلام. حلف على يمين بالله غير الاسلام يشمل اي ملة لانها نكرة في سياق النفي تفيد العموم كيف يكون حلف بالله غير ملة الاسلام يعني ان يقول مثلا والعياذ بالله - 00:33:58

ان لم يكن كذا فانا اذكر من لا غير اليهودية او النصرانية ليس المراد انه يقول واليهودية وما شابه مثل حلف بالطلاق يعني يجعل هذه الكلمة مقام الفقهاء لم يقل احد بالطلاق هل يقول والطلاق؟ او يقول على الطلاق او ان فعلت كذا فانت طالق - 00:34:24 يعني ان ما المقصود؟ هو مقصود التأكيد الذي هو مقصود الحلف فمعنى هذا الحديث انه يقول ان لم يكن كذا فانا كذا من الملل الاخر ما قرضا حينما يقول هذا الكلام - 00:34:51

ان يؤك드 صدقه لما يقول شخص انا كذا ان لم يكن هذا حصل مادا يريد تأكيد كلامه اليس كذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين بملة غير غير الاسلام فهو كما - 00:35:06

اه كاذبا متعمدا فهو كما قال في قيدين كاذبا في حلفه انه ليس كما قال حقيقة متعمدا اي انه لم يقع في المخالفة عن نسيان او خطأ وانما تعمد الكذب فيما قال - 00:35:26

فهو كما قال ان كان قال هو يهودي فهو يهودي طيب وجاء في وقد جاء في نحو هذا في حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا ان النبي قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو - 00:35:49

كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما هذه الصيغة لا ينبغي قولها لو ان الانسان قالها ما حكمه اذا قالها على امر ما اوضح ان ما فيها كفارة - 00:36:08

نروح حلف بالله تعالى على امر ماض ليس فيه صح لكن اذا كان على امر مستقبلي قال انا كذا ان لم افعل كذا او انا كذا ان فعلت كذا واضح - 00:36:37

صيغة الحلف بالطلاق هل عليه كفارة ان ان خالف المسألة فيها خلاف والمذهب ان عليه الكفارة وهذه المسألة كما قلت فيها طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث - 00:36:56

كان كاذب متعمدا فهو كما قال هل مع ذلك انه يكون كافر لو قال هو يهودي ان لم يكن فعلت كذا كان فعل كذا هل يكون يهودي يخرج من الاسلام - 00:37:19

لا مثل هذا اللفظ المتشابه يحاكم او ينظر اليه مع النظر الى النصوص الاخرى الله تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:37:38

مظاهر الحديث انه يحكم عليه للكفر اليه كذلك لكن الصحيح انه لا يكفر انه لا يكفر الا اذا اراد في هذه القولة انه سيكفر اذا قال انه سيتهود مثل ما يقوله شيخ الاسلام رحمة الله في الحالة الطلاق الا اذا كان مقصود اليقانع - 00:37:56

اليه كذلك طيب قال ثابت بعد ذلك ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة. وهذه المسألة سبقت سبقت معنا قال وليس على الرجل - 00:38:31

نذر فيما لا يملكه وهذه المسألة تأتي معنا في كتاب او في باب النذر حكم النذر فيما لا يملكه الانسان قال وفي رواية ولعن المؤمن
قتله يعني اذا لعن مؤمنا - 00:38:53

ولعنه له كقتله كقتلي في ماذا اما في التحرير او انه في الابعاد لان مقتضى الابعاد هو لان مقتضى اللعن هو الابعاد من رحمة الله
والقتل ابعاد من الحياة وهذا فيه - 00:39:13

شناعة لعن المسلم وهذا المسا يتساهم فيها بعض الناس فلا يجوز لعن المعين المؤمن اطلاقا حتى العاصمة ما تقول لشخص شارب
الخمر لعنك الله لا تقول لان حتى وان جاء اللعن في في الجنس - 00:39:36

لا يجوز ان تلعن المعين يأتي احيانا اللعن الجنس الياس كذلك فلا يجوز لك ان تلعن المعين لا تدري هل تلتحقه اللعنة وما تلتحقه اللعنة؟
فالخلاصة انه لا يجوز لعن معين المسلم اطلاقا - 00:40:00

وكذلك الذي ينبغي انه لا يلعن الكافر اطلاقا المعين الا الذي جاء في لعنه نص او جاء في مorte على الكفر وعلى كل حال فمثل هذا
اللفظ ينبغي ان يتتجنبه الانسان - 00:40:24

يعني ما الذي يضره ان يلقي الله تبارك وتعالى ولسانه لم يتلفظ باللعنة في حق احد الى ان مات وقد جاء ان الامام احمد رحمة الله
قيل له الرجل يذكر عنده الحجاج - 00:40:49

المعروف الحجاج في في فسقه وما حصل من يلعنه يعني هل يلعنه قال لا يعجبني لو عم الا لعنة الله على الظالمين اذا عم قال لعنة
الله على الظالمين فالامر واسع عما يلعنه هو فلا يلعنه الله مع ان - 00:41:06

مع انه في الظاهر ظالم وجاء عن الامام احمد رحمة الله انه سأله ابنته فقال يا ابتي تحب يزيد ابن معاوية يزيد ابن معاوية وقع منه ما
وقع قال وهل رأيت رجل يؤمن بالله واليوم الاخر يحب معاوية - 00:41:30

يحب يزيد ابن معاوية غريبة السؤال هذا قال يا ابتي اني لم ارك تلعنه كما يلعنه الناس المستنتاج من كونه لم يسمع اباه يلعنه يحبه
لان الناس في يزيد طائفتان - 00:41:51

المتقدمين من الناس فقال الامام احمد لابنه معللا تركه لعنة يزيد قال لم ارك تلعنه. قال وهل رأيت اباك لعنك يعني هل سمعتني اصرا
العن غيره حتى تستغرب لما لم لعن - 00:42:13

ما المقصود ان بعض الناس يعود لسانه آآ باللعنة حتى في حق من استحق اللعن فاذا اعتاد لسانه على اللعن انطلق في لعن من لا
يستحق اللعن حتى اني سمعت بعض الناس وقد توفي رحمة الله - 00:42:34

يقول لابنه معلما له لا تلعن الله يلعنك طبعا اكيد انه ما جعل قصد ولا كيف يقول هالكلام هذا الانسان اذا اعتاد لسانه على بعض
الالفاظ اصبح يتكلم بها ربما في غير - 00:42:56

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية هذه الرواية عند مسلم من ادعى دعوة كاذبة دعوة كاذبة اي دعوة كاذبة تتعلق
النسب مثلا وهي من اشنع الدعاوي يدعي الانتماب الى قوم ليس منهم - 00:43:16

او يدعي شيئا اخر للعلم او المال او الصلاح يظهر الانسان او يدعي ما ليس فيه من الامور ليتكرر بها لم يزد الله الا قلة احيانا بعض
الناس والعياذ بالله يدعي شيئا - 00:43:37

يدعى انه مثلا قرأ وقرأ من الكتب او حفظ كذا وكذا او ان انه فعل كذا وكذا او ان عنده كذا وكذا وغرضه من هذه الدعوة الكاذبة
ان يظهر في حال عند الناس - 00:43:55

اعظم من مما هو عليه في الحقيقة يتعاظم بها يعطيه الله تبارك وتعالى نقىض قصده قال لم يزد الله الا قلة والعياذ بالله قد جاء في
حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله - 00:44:12

ومن ارتفع عليه وضعه الله نعم باب النذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في
الجاهلية ان نعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام. قال فاوفي بندرك - 00:44:37

نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب النذر والنذر في اللغة الايجاب والمراد به شرعا التزامه الله تعالى شيئا يقول بقوله لا بنية

مجردة يعني ان يلتزم لله تبارك وتعالى بشيء - 00:45:08

وهذا الالتزام يكون بالتلفظ اما لوعزم على الالتزام بشيء في قلبه ولم يتلفظ به فان هذا لا يكون نذرا لو ان الانسان نوى نية في قلبه اذا حقق الله تعالى هذا الامر فعل كذا هل يلزم - 00:45:35

هل هذا يكون نذرا يجعل احكام النذر لا لم يتلفظ به واضح وقد اورد المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب خمسة احاديث الحديث الاول حديث عمر رضي الله عنه - 00:46:00

وهذا الحديث يفيد انعقاد النذر من الكافر انعقاد النذر من الكافر قال عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام - 00:46:19

قال صلى الله عليه وسلم فما في ذلك امره بالوفاء فيه بنذره دليل على ان نذره كان منعقدا فينعقد النذر من الكافر قال ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد - 00:46:37

الحرام فالحديث يدل على صحة النذر من الكافر فاذا كان المنذور طاعة او عبادة لا تصح الا من المسلم لانه لا يصح فعله الا اذا اسلم لا يقع معتبر به الا اذا - 00:46:59

عبادة واضح وفي الحديث مسائل اخرى تتعلق بالاعتكاف اقل الاعتكاف وهل يصح الاعتكاف بلا صوم؟ وهذا بحوث في كتاب الصيام عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال - 00:47:30

انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. نعم هذا الحديث يتعلق بحكم النذر من حيث هو لان النذر يتعلق به حكمان حكم عقدة وحكم الوفاء به حكم عقدة - 00:47:58

جاء في هذا الحديث النهي عنه اما الوفاء به فقد جاء الثناء على الوفاء النذر قال الله تبارك وتعالى يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شره مستطيرا ذكر الله تبارك وتعالى ذلك في سياق الثناء - 00:48:26

عليهم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير نهى عن النذر هذا النهي - 00:48:45

هل هو للتحريم او للكرابة جمهور الفقهاء عامة اهل العلم على ان النهي عن الكراهة وقال بعض الفقهاء بأنه محرم لهذا الحديث لكن جمهور الفقهاء وهو الاقرب ان شاء الله انه منهي عنه نهي كراهة نهي تنزيه لا نهي - 00:49:04

تحريم قال انه لا يأتي بخير لاما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم علل نهيه عنه. يعني ذكر السبب الذي لاجره نهى عن النذر. ما هو السبب قال انه لا يأتي - 00:49:28

بخير وانما يستخرج به من البخيل لا يأتي بخير لاما قدره الله تبارك وتعالى على الانسان او للانسان فهو واقع ولن يكون النذر سببا في جلب مقدور لم يقدر ولا في دفع مقدور - 00:49:46

قدر لما يقول ان شفى الله تعالى مريضي فعلي نذر ان اصوم كذا لاما يكون نذر نذر سببا في شفاء مريضه اذا لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - 00:50:06

ايش علاقة البخيل في هذا الباب؟ لاما البخيل في الغالب لا يخرج شيئا الا اذا لزمه اما شأنى الكريم اذا كان سيفعل العبادة او الطاعة او يتصدق يتصدق دون ان يلتزم - 00:50:25

دون ان يلتزم ذلك قد جاء في بعض الفاظ صحيح البخاري ان قال ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج بالنذر منه البخيل النذر على ستة اقسام نشير اليها على وجه السرعة. النذر الاول هو النذر - 00:50:39

المطلق والمراد به غير المحدد بشيء يقول لله علي نذر او ان فعلت كذا فعليه نذر يعني سواء كان معلقا على شيء او غير معلق لكنه هو نفسه المنذور مطلق - 00:51:03

واضح ما حكم هذا النوع الاول؟ حكم ان في كفارة يمين لو قال سل الله علي نذر كيف تحلم من نذر؟ كفارة يمين هذا هو مذهب الامام احمد وغيره وقال به غيره من الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة - 00:51:24

وهذا الحديث فيه ضعف. النوع الثاني نذر اللجاج والغضب لماذا يسمى نذر اللجاج والغضب من اضافة الشيء الى سببه؟ يعني ان سببه المنشأ له هو اللجاج والغضب وهو النذر المعلق - [00:51:46](#)

على شيء بقصد الممنوع او الحث لما يقول مثلا افعل لما يأتي شخص مثلا ويقول ان شربت الدخان فعلي لي نذر ان اصوم ثلاثة ايام هذا النذر يعتبر نذر لجاج وغضب لانه انما عقده لاجل الممنوع والمحظى - [00:52:06](#)

فإي نذر عقده الإنسان بقصد الممنوع او الحث هو نذر اللجاج والغضب لانه ينشأ في الغالب عن هذين الامررين ما حكمه اختلف فيه والمذهب انه مخير بين كفارة يمين او بين - [00:52:30](#)

او بينما التزمه اذا قال ان شربت الدخان فعلينا ان نصوم ثلاثة ايام نقول اما تكفر عن يمينك كفارة يمين او اصوم ثلاثة ايام لانه في معنى اليمين قصده في النذر هو الممنوع والمحظى هو قصد اليمين - [00:52:54](#)

اقول بأنه ستة النوع الاول المطلق يعني النظر الذي لم يعين بشيء وانما قال لله على نذر ولم يسمه او ان فعل كذا او حصل كذا فعلي نذر ولا يسميه فهذا فيه كفارة - [00:53:10](#)

نعم مثل قال ان فعلت كذا فعالية نذر ولم يسمى ما هو النذر او قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او يقول هذا ابتداء لله على نذر لا كفارة كفارة - [00:53:25](#)

لم يسمى ما هو المنظور واضح والنوع الثاني نذر اللجاج والغضب وقد فسراه وبما ان مقصوده هو مقصود اليمين فكفارته كفارة يمين او الوفاء بما نذر به واضح واضح النوع الثاني - [00:53:48](#)

الجاج والغضب قلنا بان مقصود اليمين اليه كذلك صح ولا لا اذا على المسألة فيها خلاف لكن على المذهب يخير بين كفارة اليمين او الوفاء بما نذر به لو قال - [00:54:09](#)

ان عدت الى فعل هذه المعصية لله على نذر ان اصوم شهرا. نقول اما ان تصوم شهر اذا عدت لفعل المعصية او تكفر كفارة النوع الثالث النذر المباح والمراد به ان يكون الشيء المنذور - [00:54:27](#)

مباح في اصله وليس عبادة كان يقول بالله على نذر ان اسافر بالطائرة او ان اركب الباخرة ما حكم السفر بالطائرة وركوب الباخرة؟ مباح واضح المسألة فيها خلاف هل ينعقد هذا النذر او ما ينعقد - [00:54:47](#)

الفقهاء على انه لا ينعقد والمذهب الحنابلة يرون انه ينعقد وانه ايضا مخير بين الوفاء بنذر او كفارة يمين النوع الرابع نذر مكروه الطلاق ونحوه هذا يخير بين فعل المكروه او كفارة يمين - [00:55:18](#)

لكن السنة لا يفعل المكروه وانما ان يكفر كفارة يمين هذا واضح النوع الخامس نذر المعصية لو قال والعياذ بالله لله على نذر انا نصوم مثلا يوم العيد هذا نذر معصية - [00:55:50](#)

ما حكم هذا النذر؟ لا يجوز الوفاء به لان المعصية لا يجوز فعلها سواء نذرها او حلف بها او حلف عليها او لم يفعل لكن هل فيها كفارة المذهب انه ليس فيها - [00:56:09](#)

انه ليس في هذا النظر كفارة انه ليس في هذا النذر كفارة لكن لو نذر صيام يوم محرم انه يصوم يوما مكافئا للنذر يوم العيد يصوم يوما اخر غير يوم - [00:56:24](#)

العيد والنوع السادس هو نذر التبرر سواء كان بلا شرط او كان معلقا بشرط نذر التبرك ان يقول الله عليه نذر اصوم يوما ما حكم صيام اليوم واجب يجب الوفاء به - [00:56:43](#)

ما نقول كفارة يمين او او تقليلا يتعين الوفاء ونذر التبرر هذا النوع السادس الذي يجب الوفاء به ينقسم قسمين اما ان يكون مطلقا واما ان يكون معلقا يعني يقول مثلا ان شفى الله مريضي - [00:57:12](#)

بالله على نذر ان اتصدق بالف ريال اذا شفى الله مريضه وجب عليه ان يتصدق بالف واضح هنا ينشأ اشكال عند بعض طلاب العلم. يقول ما الفرق بين نذر بين - [00:57:32](#)

نذر التبرر المعلق على حصول شيء وبين نذر اللجاج المعلق صح وما الفرق بينهم لو قال ان فعلت هذه المعصية فبالله علي نذر ان

اصوم شهر فعل المعصية نقول له - 00:57:48

اما ان تصوم شهر وتکفر کفارة يمين على المذهب شفى الله مريضي فلله عليه نذر ان اصوم شهر. شفى الله مريضه لابد ان تصوم شهر ما يجزي عنك کفارة يمين - 00:58:11

ما دمت مستطيعا صح ؟ ما الفرق بين التعليقين ان التعليق فيه في نذر اللجاج والغضب تعليق يراد به التأکيد لا يراد به الحصول والان لما قال ان فعلت كذا - 00:58:23

نصوم شهر هل يريد فعل الشيء او يريد منع نفسه من فعل الشيء يريد المنع اما نذر التبرر هو يريد بحصول الشيء الذي اذا حصل نذر اذا حصل فعل ما نذر به - 00:58:46

واضح الفرق نعم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية. فامرته ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فقال لتمشي ولتركب - 00:59:00

نعم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرته ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته. اخته هذه - 00:59:31

قيل ان اسمها ام حبان بنت عامر نذرت ان تمشي وعلى هيئة تكون فيها حافية ليست منتعلة شاق فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان فامرته اخها ان يستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:43

والاستفتاء هو طلب الفتوى والفتوى وهي الاخبار عن الحكم الشرعي في الواقع المعينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي اختك ولتركب هذا النذر نذر اليك كذلك الذهاب او المشي الى البيت الحرام في اصله طاعة - 01:00:04

ولهذا اذا كانت قادرة على المشي تمشي او اذا كانت تعجز ستركب اذا عجزت او اذا ركبت فانه يلزمها کفارة لأن الانسان اذا نذر على فعل شيء وعجز عن فعله يلزمها کفارة - 01:00:29

يلزمها کفارة يمين على المذهب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما انه قال استفتي سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على امه توفي قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه - 01:00:50

عنها نعم هذا الحديث تقدمت الاشارة اليه في شرح كتاب الصيام قدمت الاشارة لي في شرح كتاب الصيام سعد ابن عبادة استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وامه هي عمرة بنت مسعود رضي الله عنها - 01:01:24

توفيت امه قبل ان تقضي هذا النظر الذي نذرته امه وماتت قبل قضائه جاء ذكره كما في كتاب الصيام انها نذرت ان تصوم شهرا اليك؟ سبق معنا في شرح كتاب الصيام ان نذرة تصوم - 01:01:47

شهرًا قال في هناك في الرواية ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقتده عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله - 01:02:10

احق ان يقضى. وهنا قال فاقضه عنها وهذا الحديث يدل على ان من مات وعليه صيام منزور وكان قد تمك من فعله فانه يشرع صيامه عنه يشرع ان يصومه ولبي الميت - 01:02:27

فاما لم يصمه لا يجب عليه ان يصوم عنه لكن يشرع فاما لم يصمه عنه وكان الميت قد ترك تركه فانه يجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه - 01:02:59

اما مقدار ما يدفع؟ يدفع عن الذي يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين اما اذا كان لم يتمكن من الصيام اصلا فانه لا شيء عليه لانه لانه لم يقع منه تقصير - 01:03:18

لو ان انسانا قال لله علي نذر ان اصوم الست من شوال هذه السنة ثم مات في شهر شعبان هل يجب على ورثته ان يصوم عنه هل يشرع الصيام عنه او يخرج من تركته - 01:03:36

الجواب الاعلان لم يتمكن من صيامها تمكن لم يتمكن فليس او لم يقع منه تقصير ان تتمكن من بعض ولم يتمكن من بعض اخرج عن الذي تمكن عنه ولم يصمه - 01:03:57

لو قال مثلا يوم العيد لله علي نذر ان اصوم السبت من شوال ثم مات ثاني العيد بالليل تمكنا من صيام يوم واحد فقط فيكفر عن يوم واحد او يصوم عنه او يخرج طعام عن يوم - [01:04:12](#)

واحد فقط قد سبق معنا في كتاب الصيام التفريق بين الصيام الواجب بایجاب الشرع والصيام الواجب بایجاب الانسان على نفسه فيرجع الى ذلك الموضع. نعم عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي - [01:04:35](#) صدقة الى الله والى رسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما فهو خير لك قال هذا حديث كعب رضي الله عنه ومن ثلاثة الذين خلفوا - [01:05:03](#)

تخلعوا عن غزوة تبوك قال الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا نعم اول الاية وعلى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه - [01:05:28](#)

كعب رضي الله عنه كان احد هؤلاء الثلاثة فلما نزلت توبته التي جاء ذكرها في سورة براءة قال فرح قال فرحا وشكرا لله تعالى قلت يا رسول الله ان من توبتي يعني ان من شكري - [01:05:52](#)

الله تبارك وتعالى على ان تاب علي ان انخلع من مالي ايش معنى خال يعني؟ انتزع يعني اخرج مالي كله صدقة لله صدقة الى الله والى رسوله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما هو خير - [01:06:12](#)

طيب ماذ فعل آن كعب رضي الله عنه لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما قاله ذلك جاء في الروايات في السنن انه قال اذا سامسک سهمي الذي بخبير - [01:06:30](#)

فاستجاب للنبي صلى الله عليه وسلم وترك بعض ماله وهذا يدل على مسألة وهي ان الانسان اذا نذر الصدقة بجميع ماله فما الواجب عليه سواء كان نذرا مطلقا او نذرا معلقا اذا قال اذا شفى الله - [01:06:51](#)

مربيطي شمالي كله صدقة مثلا ما الحكم؟ المسألة فيها خلاف عند اهل العلم والمذهب انه يجزئه الثالث انه يجزئه الثالث يتصدق بثلث ماله اجزاءه وقد جاء ما يدل على ذلك في قصة توبة ابي لبابة رضي الله عنه انه قال ان من توبة - [01:07:09](#)

ان اهجر دار قومي ابو ابو لبابة وقعت منه المخالفة في غزوة بنى قريظة لما اخبر اليهود ما كانوا النبي صلى الله عليه وسلم او اشار اليهم بيده اشارة فقط - [01:07:45](#)

وقال ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكتك وان انخلع من ما لي صدقة لله عز وجل ولرسوله وقاله النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثالث بس ده الحنابلة بهذا الحديث على انه اذا نذر الصدقة بجميع ماله - [01:07:59](#)

انه يجزئ عنك الثالث والثالث يكون بمقدار ثلث المال الذي كان يملكه عند النذر لا عند الوفاة لأن ماله قد يزيد او ينقص المعتبرة في الثالث عند النذر لا عند الوفاء - [01:08:18](#)

ولا كفارة معه او لا كفارة عليه مع ذلك. نعم باب القضاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في هذا ما ليس منه فهو رد. وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [01:08:37](#)

نعم قال المؤلف رحمة الله باب القضاء القضاة في اللغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه قول الله تبارك وتعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين يعني فرغ فرغ منهن واحكمهن ويأتي بمعنى الاجابة وقضى ربك الا عبدوا الا اياد يعني اوجب - [01:09:03](#)

اما القضاء في الاصطلاح فالمراد به تبيين الحكم الشرعي والالزام به فصل الخصومات وهذا هو الفرق بين الفتوى والقضاء. فالقضاء فيه تبيين للحكم مع الزام والفتوى فيها تبيين الحكم مع عدم - [01:09:21](#)

والقضاء فرض كفاية يجب علىولي الامر ان ينصب من القضاة من تتحقق بهم الكفاية وتفصيل ذلك في كتب الفقهاء. والمؤلف رحمة الله تعالى قد ذكر ستة الاول حديث عائشة رضي الله عنها - [01:09:35](#)

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه. احدث يعني اخترع ابتدع ما ليس منه اي لم يأتي به الدين ما حكم فهو - [01:09:54](#)

رد اي مردود على صاحبه الذي احدثه قالوا في لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا اللفظ ليس متفقا عليه وانما رواه

مسلم فقط اللفظ الاول من احدث في امرنا هذا ما ليس به فهو رد متفق عليه - 01:10:07

اما من عمل عملا ليس عليه امرا فهو رد هذا في صحيح مسلم والبخاري رحمة الله قد اخرجه معلقا عمل عملا ليس عليه امرنا يعني خارج عن طريقة المسلمين السلام ورحمة الله فهو رد مردود على - 01:10:27

صاحب وهذا الحديث اصل من اصول الدين وهو في نفيه الابداع وهو يدل على ان الاصل في العبادات الحظر كما يقرر اهل العلم يعني انه لا يتبع الله تبارك وتعالى - 01:10:45

الا بالعبادات التي جاء بها رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا لها اما في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل ولما اراد ولما اورد المؤلف رحمة الله تعالى هذا الحديث في كتاب القضاء - 01:11:00

الجواب والله اعلم انه انما اورده ليبين ان حكم الحاكم انما هو في الظاهر ولا يتغير الامر في الباطن يعني لو انه كان في الباطن لا يستحقه فانه لو حكم له به القاضي - 01:11:22

فان حكمه لا يبيحه له حكم الحاكم انما يجري على الظاهر فقط اما الباطن فهو على ما هو على ما هو عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 01:11:44

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنبي الا ما اخذت من ما لي بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله - 01:12:14

خذى من ما له بالمعروف ما يكفيه ويكتفى بنبيك. نعم الحديث الذي روت عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة زوجة ابى سفيان اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم معها - 01:12:34

النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر من صفة قد يتصرف بصفته ابلغ للحاكم نبيا وقد يتصرف بصفته مفتيا وقد يتصرف بصفته قاضيا وقد يتصرف بصفته ولي امر المسلمين وقد يتصرف بصفته - 01:13:00

مشيرا حتى ان ابن عاشور رحمة الله تعالى في كتابه مقاصد الشريعة عد اثنتي عشرة تصرفات النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم خذى من ما لهم بالمعروف ما يكفيه هل هو على سبيل الفتوى - 01:13:22

او على سبيل القضاء وما يختلف الحكومة اختلف الحكم اذا قلت على سبيل القضاء معناه يجوز القضاء على الغائب ابو سفيان ليس حاضرا هذه المسألة فيها خلاف لكن المؤلف رحمة الله يرى ان هذا على سبيل القضاء ولهذا اوردته في باب - 01:13:43

القضاء قال دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان وهي والدة معاوية رضي الله عنهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. متى كان هذا؟ كان يوم فتح مكة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان - 01:14:08

رجل شحيح لماذا قالت هذا الكلام جاء في بعض الروايات التي لم تثبت انه لما بايعهن النبي صلى الله عليه وسلم وقالهن في في المبايعة ولا تسرقن قالت فيه عند ذلك يا رسول الله ان ابو سفيان رجل شحيح. او رجل مستيك يعني يمسك يمسك المال - 01:14:28

لا يعطيني من النفقه ما يكفيه ويكتفى بنبي يعني انها لا تتحقق الكفاية لها ولبنيها من النفقه الا باخذ من ماله دون - 01:14:52

علمه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فهل علي في ذلك من جناح؟ يعني هل علي اثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها خذى من ما له بالمعروف ما يكفيه ويكتفى بنبي - 01:15:10

يعني خذى امر او بيان للجواز والاباحة وهذا الحديث يدل على انه يجوز الانسان من الغيبة في حالات الفتوى والتقاضي ونحوها لأن هي ذكرت ابا سفيان بما لا يحب - 01:15:28

ذكره به المسألة الرئيسية المتعلقة بهذا الباب هي مسألة القضاء على الغائب اذا قلنا بان هذا التصرف للنبي صلى الله عليه وسلم على وجه القضاء كما قلنا هذا فيه خلاف لأن بعض العلماء قال لا هذه فتوى - 01:15:50

لان القاضي ما يقول خذى ما يكفيك واجرك من معروف وانما يقول خذى مقدار كذا وكذا لكن اذا قلنا بان هذا على وجه القضاء هذه

المسألة تدل على مسألة القضاء على - [01:16:10](#)

الغائب فهل يقضى على الغائب المذهب انه يقضى على الغائب اذا كان غائبا غيبة مسافة قصر او اذا كان مختفيا في البلد لا يعرف مكانه اما اذا كان في البلد ويمكن حضور مجلس الحكم فانه - [01:16:25](#)

لا يقضى عليه الا بحضوره فانه لا يقضى عليه الا بحضوره. لانه ربما كان له رد على الدعوة اذا هذه هي المسألة الرئيسية في هذا الحديث وهي مسألة القضاء على الغائب والان نكتفي بهذا المقدار - [01:16:50](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:09](#)